قال في الشرح الكبير وبه أجاب كثيرون لانه قد يظن ان وطي
النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح انه ليس كما صححه
في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته بمعنى انه
وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف وهو محل النكاح
الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا يدان
يسنده مع ذلك الى سبب معين لقوله من زنا او وطي شبهة
ويكرر ذلك اربع مرات للايات السابقة اول الفصل وكررت
الشهادة لتاكيد الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود من غير
ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة
ايمان واما الكلمة الخامسة الاتية فموكلة لمفاد الاربع
ويتولى في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ندبا بان
يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم
لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
ويامر رجلا ان يضع يده على فيه لعله يتزجر فان ابى بعد
مبالغة الحاكم في وعظه الا المضي قال له قل وعلي لعنة الله
ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها
في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع تنبيه
كان من حق المصنف ان يذكر هذه الزيادة ليلا يتوهم ان
الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته ايضا عن ذكر
الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في نفيه
ذكره فيها وليس مرادا كما مر انه لابد من ذكره في الكلمات
الخمس وسكت ايضا عن ذكر الموالات في الكلمات الخمس
والاصح اشتراطها كما في الروضة فيوثر الفصل الطويل
وهذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه بينة والا بان كان
اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة او اثبتت قذفه
ببينة

بينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها
على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر الكلمات
وفي الثاني فيما اثبتت علي من رميي اياها بالزنا الخ ولا
تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى
تسقطه بلعانها وينفك بلعانه اي بتمامه من غير توقف على
لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة خمسة احكام وعليها
اقتصر ايضا في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها كما سياتي
مع غيرها الاول سقوط الحد اي سقوط حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة
ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان ذكره في لعانه تنبيه
كان الاولى ان يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير والثاني
وجوب الحد اي حد الزنا عليها اي بزوجيته مسلمة كانت او
كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدراعنها العذاب الاية
فدل على وجوبه عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها والثالث
زوال الفراش اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح
بينهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق
بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وهي فرقة تنسخ كالرضاع
لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن ابي
داود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه عبر المصنف
بالفراش مراده به الزوجية كما مر تبعا لجمع من ائمة اللغة
وغيرهم والرابع نفي انتساب الولد اليه ان نفاه في لعانه
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق
الولد بالمراة وانما يحتاج الملاعن الى نفي نسب ولد يمكن كونه
منه فان تفرد بولد الولد منه كان طفلها في مجلس العقد
او نكح امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا

Copyright © King Saud University